

(أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع
الاستثمار)

بحث مقدم من

د/ أيمن أحمد محمد الدلوع

دكتوراه في القانون المدني

الى المؤتمر العلمي الثاني بعنوان

"القانون والاستثمار"

تحت رعاية

كلية الحقوق جامعة طنطا

في الفترة من (29 - 30 ابريل 2015)

أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين, وبه نستعين, والصلاة, والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل صلاة وأتم تسليم ... ثم أما بعد,,,,

تعد الملكية الفكرية من أهم الموضوعات التي ينبغي على المجتمع القانوني أن يوليها اهتماماً بالغاً, لما لها من إشارات بالغة الأهمية في سبيل تحقيق الاستثمار الذي يرنو إليه الفرد والمجتمع على حدٍ سواء, حيث أن الملكية الفكرية الأساس التي تبنى عليه الحضارات فلقد بذل الكثير من جهابذة الفن والأدب والعلم الجهود المضنية, وأبدعوا في كل أنواع الإنتاج الذهني وبذلوا عصارة فكرهم وصحتهم الثمينة في سبيل رفاهية الإنسانية وتقدمها, وصدق القائل "إذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الأبدان", وقدما قال سقراط إن ابتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التي يمكننا أن نحصل عليها في حياتنا, حيث تعتبر الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة فمن جهة تعطي لصاحبها سلطة السيطرة والاستغلال لموضوع الإنتاج الذهني والتصرف فيه وهو ما يطلق عليه بالشق المادي ومن جهة أخرى فإنه يرتبط بها شخصياً فتعد امتداداً لشخصيته وإثماراً لتجربته ومدا لخطى الإنسانية التي بها أمرنا ولأجلها خلقنا فما كان خلق آدم إلا لإعمار الأرض وعبادة الواحد الأحد الفرد الصمد.

ونحن للأسف في مجتمعاتنا العربية رغم حضارتنا المتأصلة في جذور التاريخ وما تخلفنا عن الركب الى هذا الحد الملحوظ الالعدم اهتمامنا ومسايرتنا للتقدم في مجال البحث العلمي وما يستتبعه من تقدم في شتى المجالات حتى قيل " أنه يمكنك أن تعرف العربي على متن الطائرة, لانه الشخص الوحيد الذي لا يحمل كتاباً ".

إن ظاهرة الأدب والفن والاكتشافات والاختراعات سواء نظرنا اليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف فإنها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري من فجر التاريخ حيث مرت بمرحلة اللاقانون وما نتج عن ذلك من تقلص في الإبداع الفكري والمجهود الفردي, وبعد التطور الحادث في شتى المجالات الإنسانية ما لبث الأمر إلا أن أصبح ضرورة حماية الأعمال الفكرية قدراً محتوماً وواجباً ملزماً تسعى إليه الدول بل والمنظمات وكثير من المؤتمرات الوطنية والدولية خاصة بعد تنامي دور التكنولوجيا وتقدم وسائل النسخ والاقتباس العصرية والتي تعرض المؤلفين والمبدعين إلى ضياع مجهوداتهم وحقوقهم الفكرية وما ينشأ عنها من أمور مادية أو معنوية.

ولعل في الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية له عظيم الأثر في مجال تشجيع الاستثمار وهو ما دعى إلى إنشاء منظمات عالمية للملكية الفكرية تأتي على رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ الويبو وبالانجليزية WIPO وبالفرنسية O.M.P.I وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم بتاريخ 1967/7/17 وفور الإعلان عن إنشائها سارعت الدول للانضمام إليها حتى وصل العدد إلى 175 دولة عام 2000 أي ما يعادل 90% من دول العالم.

وفضلاً عن المهام العديدة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي مقرها حالياً جنيف فإنها معنية باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق مع مراعاة اختصاصات الأمم المتحدة وهيئاتها، والانتفاع بالملكية الفكرية الى أقصى حد من أجل تسهيل الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في كافة بلدان العالم خاصة الدول النامية.

وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى قسمين رئيسيين القسم الأول: المبادئ العامة وفيه ماهية الملكية الفكرية، أسباب وطرق حماية الحقوق الناشئة عنها. القسم الثاني: إمدادات الملكية الفكرية في مجال الاستثمار ودور الهيئات الإقليمية والمحلية.

" ماهية الملكية الفكرية, أسباب وطرق حماية الحقوق الناشئة عنها "

الإبداع الفكري له طابع حضاري متميز، ومن هنا تولد الحرص على ضرورة حمايته وتشجيعه. ولذلك قامت الدول بإعداد القوانين اللازمة لحماية الملكية الفكرية، وانخرطت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية القانونية والقضائية لها، كما أسست من أجل ذلك (المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية) التي تقوم بدور ريادي في هذا المجال، ويدل على ذلك عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وكذا العدد الكبير من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة... لقد أدى التطور في ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغير النظرة إلى حقوق المؤلف، إذ أصبحت حقوقاً تكتسب أهمية دولية، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي. بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن، أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، وما ذلك إلا بسبب القيمة الاقتصادية الهامة للابتكارات والاختراعات

ما هي الملكية الفكرية ؟

لقد خلى القانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية الملكية الفكرية من وضع تعريف للملكية الفكرية حيث أن القانون على اختلاف تقسيماته ليس معنيا في المقام الأول بوضع تعريفات وإنما عني القانون بالأصناف التي ينظمها هذا القانون وما لا يندرج تحته من حقوق حيث تم تقسيمه إلى ثلاث أجزاء رئيسية الكتاب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وقام بتنظيمها في المواد من المادة 1 حتى المادة 62 ثم الكتاب الثاني والخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية وقام بتنظيمها في المواد من 63 حتى 137 ثم تناول في الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد 138 حتى 206.

ورغم خلو القانون من وضع تعريف محدد للملكية الفكرية إلا أنه يمكننا القول بأن الملكية الفكرية هي ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر، فهي الأفكار التي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتشتمل حقوق الملكية الفكرية على: (حقوق الملكية الصناعية) و (حقوق الملكية الأدبية والفنية) . وتشمل الملكية الصناعية بنوداً متعددة: كالاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والدلائل (المؤشرات) الجغرافية. كما أن الملكية الأدبية تشمل عدداً من البنود منها: المؤلفات، وبرامج الكمبيوتر، والتصميمات للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية، والفنون،

والأشعار، والروايات، والمسرحيات، والأفلام، والمصنفات الفنية مثل: الرسوم واللوحات الزيتية، والصور الشمسية، والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية. وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فنانى الأداء فى أدائهم ومنتجى التسجيلات الصوتية، والهيئات الإذاعية، فى برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

أسباب حماية الحقوق الملكية الفكرية

وتشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية فهى تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حتى المؤلف بالاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى إلى مؤلفه، كما تتقرر له حماية ضد أى تعد من الغير، وتعد هذه الحقوق جميعاً ذات قيمة مالية لمالكها التى هى نتاج إبداعه العقلى والذهنى. فهى وإن كانت حقوقاً غير مادية أو غير ملموسة إلا أنها حقوق ذات قيمة مالية، يدركها جل المتعاملين فى التجارة الدولية، سواءً على المستوى المحلى أو العالمى، حيث تعتبر عنصراً مهماً فى أغلب هذه النشاطات.

ولذلك تمنح الدول حقوق الملكية الفكرية مكافأة للنشاط الإبداعى والجهود البشرية المبذولة فى سبيل النهوض بالتقدم البشرى، ومثال ذلك: يتجسد فى تقديرات الدراسات التى تشير إلى أن ثلثى التطور الحديث فى مجال الطب لم يكن ليتحقق لولا الحماية المضمونة للبراءات، التى تسمح بتمويل الأبحاث بفضل العائد المكتسب، ولولا الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف لما نشأت الصناعات الإعلامية المختلفة والتسجيل والتوزيع، وبرنامج الحاسوب التى تحقق مليارات الدولارات، وتمتع الملايين من الأشخاص فى جميع ربوع العالم، ولولا الحماية الدولية الوثيقة للعلامات التجارية وإنفاذ القوانين لمكافحة أعمال التقليد والقرصنة لما استأمن المستهلكون شراء المنتجات والخدمات.

تاريخ الملكية الفكرية :

يرجع تاريخ حقوق الملكية الفكرية إلى سنة 1873 م، وبالتحديد فى المعرض الدولى للاختراعات بفينا حيث حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور عندما امتنع عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة. وكان السبب فى الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجارى فى بلدان أخرى.... لقد أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية لبراءات الاختراع (وللملكية الفكرية بوجه عام)، الأمر الذى كانت نتيجته انبثاق أول معاهدة دولية مهمة ترمى إلى منح مواطنى بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية فى بلدان أخرى.

إنها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتي صدرت في 23 مارس عام 1883، ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي، وأصبح بمقتضاها للملكية الصناعية حماية تتخذ شكل حقوق تعرف بمصطلحات محددة، وهي: «براءات الاختراع»، و«العلامات التجارية» و«الرسوم الصناعية».. كانت اتفاقية باريس مجرد البداية التي توالى بعدها الاتفاقيات والترتيبات على المستوى الدولي من أجل حماية الملكية الفكرية في شتى صورها (مصنفات فنية وأدبية.. الخ)، حتى أصبح لكافة شئون الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها، بإقرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدءاً من 17 ديسمبر 1974، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والتي يشار إليها بالفرنسية بالمختصر OMPI وبالإنجليزية بالمختصر WIPO)

توسع نطاق الملكية الفكرية :

وفي كل ما سبق من أحداث بخصوص الملكية الفكرية، بدءاً من معرض فيينا عام 1873 وحتى قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1974 كإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كانت الرغبة في تشجيع الإبداع وحماية الفكر هي الروح الرئيسة الدافعة للارتقاء التنظيمي الدولي في شئون الملكية الفكرية، وذلك من أجل الصالح المشترك لكل من المبدعين وسائر البشر، في آن واحد . ثم لم يستمر هذا الوضع طويلاً حتى فوجئت الدول الأعضاء في مفاوضات اتفاقيات الجات بورقة مقدمة من الشركات العملاقة متعددة الجنسيات إلى سكرتارية الجات في جنيف (في يونيو 1988) بخصوص تضمين اتفاقيات الجات اتفاقية خاصة بما يسمى: «حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة». والجدير بالانتباه هنا أن هذه الشركات فرضت ورقتها على المفاوضات رغم عدم عضويتها في تلك المفاوضات ، حيث إن العضوية للدول . والجدير بالانتباه أيضاً أن ذلك قد تم من وراء منظمة وايبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتابعة للأمم المتحدة) .

كانت الشركات ذات النشاط الدولي ترغب في تأمين مستويات أعلى من الحماية للملكية الفكرية (وعلى وجه الخصوص لبراءات الاختراع والعلامات التجارية)، وصدرت - بالفعل - اتفاقيات الجات متضمنة اتفاقية لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة. والتي يطلق عليها اختصاراً اتفاقية «تريبس». ووقعت اتفاقيات الجات في إبريل 1994، ونشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية World Trade Organization حيث بدأت مع أول يناير 1995 ممارسة أعمالها في السهر على (أو حراسة) تنفيذ اتفاقيات الجات، والتي صارت تعرف الآن باتفاقيات التجارة العالمية.

حماية الملكية الفكرية من منظور اسلامي:

وعلى المستوى الفقهي كانت فتوى لجنة الأزهر في اختلاس الأفكار والنصوص واضحة، باعتباره سرقة قد يطول مقترفها حكم سرقة الأموال بتقدير وقياس الفعل، مع التمييز بين الاقتباس والسرقة، جاء في الفتوى:

«تفيد اللجنة بأن الاقتباس بكل أنواعه من كتاب أو مجلة أو مرجع جائز شرعاً، ولا شيء فيه، بشرط أن ينسب إلى مصدره وصاحبه عند الكتابة والتسجيل، ورده إلى مصدره الأصلي. أما النقل من كتاب أو مصدر أو مجلة عند التأليف ونسبة ما كتبه الكاتب، وما نقله عن غيره إلى نفسه فهذا أمر حرمه الشرع والقانون، وهو نوع من السرقة. أما النقل للأفكار وكتابتها وتطويرها وتزويدها بأفكار أخرى وتحديثها فليس في ذلك شيء، وذلك ينطبق على سرقة الأفكار والآراء العلمية والدينية بشرط أنه عند هذا السؤال تنسب الفكرة إلى مخترعها ومبدعها، وذلك لا يشبه في حكمه شرعاً حكم سرقة الأموال والمتاع من قطع اليد وإقامة الحد، وإن كان يجوز في ذلك التقدير إذا كان الحال كما جاء بالسؤال، والله تعالى أعلم». والحال المقصود في السؤال هو «هل يشبه حكمها حكم سرقة المال والحلال، مع أنها أكثر خطورة من غيرها»، وحسب التقدير والمشابهة يطول سارق الأفكار والنصوص ما يطول سارق المال العيني من قطع أو حبس .

ويشير الشيخ زكي بدوي كباحث في الفقه إلى حقيقة أن الفقهاء لم يتعرضوا لهذا النوع من السرقة من قبل، ولم يخرجوا بتفسير آية السارق والسارقة أبعد من السرقات العينية، وأشار إلى نقطة مهمة وهي أن المال الفكري لا يحفظ بصندوق أو بنك، وسارقه سارق علانية لا سارق سر، ويرى وضع عقوبة تعزيرية على مرتكبها، وورد في جواب الشيخ بدوي: « أن الفقهاء لم يتعرضوا لهذه المشكلة، إذ كان اهتمامهم منصباً على السرقات العينية، والتي جاء حكمها في آية «والسارق والسارقة.. الآية». أما السرقات الأدبية فلا ينطبق عليها تعريف السرقة الفقهي، التي تشترط أن يستولي السارق خلسة على ملك الغير بقصد تملكه. والمواد الفكرية والعلمية لا توضع في حرز ولا تؤخذ خلسة بل تقع السرقة علناً. هذا من جانب ومن الجانب الآخر فقد كانت السرقات الأدبية بمعنى سرقة فكرة معينة في قصيدة...، كما أن العلماء كانوا يقتبسون من كتابات غيرهم دون ذكر المصدر، إذ كانوا يرون العلم أمراً مشاعراً، حتى كانوا يفتون بعدم دفع أجر لمعلم القرآن مثلاً. كل هذا لأن الظروف الاجتماعية في الماضي كانت لا تمنح الأديب ولا المفكر ثمناً في مقابل إنتاجه. أما اليوم

فالمقالات الأدبية والفكرية لها ثمنها، فهي إذن مادة ينبغي حمايتها من جانب الشريعة، فأنا أرى أن مرتكبها قد تلبس بجريمة ينبغي أن يعاقب عليها عقوبة تعزيرية، أي غير محددة، يقرها الحاكم ردعاً لعامة الناس من ارتكابها، والله أعلم»

الملاح الرئيسية لنظام حماية حقوق المؤلف

يمثل حق التأليف عنصراً أساسياً في عملية التطور الثقافي والفني والعلمي للدول. وقد بينت التجارب الدولية أن إثراء التراث الثقافي يعتمد بشكل كبير على مستوى الحماية الفاعلة المضافة على الأعمال الفكرية. وكلما تطورت أدوات الحماية إيجاباً كان ذلك عاملاً مشجعاً للمؤلفين على زيادة الإبداع الفكري، وكلما زاد نتاج الإبداعات الفكرية في الدولة ذاعت شهرتها بين الأمم، وعرفت كإحدى الدول المتطورة ثقافياً وعلمياً.

وكما هو معروف فإن الاستثمار التجاري للأعمال الفكرية يعتمد أيضاً على تهيئة المناخ الصحي للاستثمارات في مجالات الصناعات الثقافية كافة. ويعتمد هذا المناخ بدوره على الحماية الفاعلة لحقوق المؤلفين، وإيقاع العقوبات الرادعة على المعتدين على تلك الحقوق.

وتخضع جميع الأعمال الفكرية المبتكرة للحماية سواء أكانت في مجال الآداب أم الفنون أم العلوم، مثل الكتب والمحاضرات والمصنفات الفنية كالأفلام والتسجيلات والصور الفوتوغرافية واللوحات التشكيلية والتصميم المعماري والخرائط وبرامج الحاسب الآلي والنشر الإلكتروني.

ويُفسر حق ملكية المؤلف بأنه مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت حق الشخص على مصنّفه. كما يُعرّف المؤلف بأنه كل شخص ابتكر مصنفاً أدبياً أو فنياً أو علمياً مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو المبرمج.

ولحماية حقوق المؤلفين آثار إيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فبالنسبة للآثار الاقتصادية ينتج عن الحماية الفاعلة تهيئة المناخ الاستثماري الإيجابي لرأس المال في المجالات ذات العلاقة مثل صناعة النشر والإنتاج الفني وتقييم الخدمات الإذاعية التجارية الأرضية والفضائية.

وبالنسبة للأثر الاجتماعي فإن النمط الاستهلاكي ينتظم من خلال شراء المصنّفات بأسعارها الحقيقية. وبسبب الحماية فإن النمط الاستهلاكي العشوائي سينخفض من جراء الإحجام عن شراء

المصنفات المقلدة والمنسوخة، ورخيصة السعر، وترشيد المصروفات، إضافة إلى رفع درجة الوعي الاجتماعي حول مزار التعدي على حقوق الآخرين التي يحرمها الدين الإسلامي الحنيف.

الملاح الرئيسية للنظام

حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات كحماية المصنفات الأدبية.

حماية الأعمال السمعية البصرية والتسجيلات الصوتية، وهي نوع من الحماية يكفل حماية تمتد

50 سنة لهذه الأعمال من أول مرة وضع العمل فيها للجمهور.

الاستعمال النظامي للمصنفات مثل الترجمة والنسخ والعرض والبت ونقل المقطعات، وقد وردت

ضوابط هذا الاستعمال في المواد (15) و(16) من نظام حماية حقوق المؤلف،

تعد مخالفة للنظام أي إعادة عرض للمصنفات كالأفلام والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ما لم يتفق

على إعادة العرض بموجب إنفاق خطي بين صاحب الحق والهيئة العارضة.

تعد مخالفة للنظام أي إعادة عرض حي أو مسجل للبت الفضائي على القنوات المحلية دون

موافقة مسبقة من الشركة صاحبة القناة الفضائية.

يعد مخالفة للنظام أي استخدام جزئي أو كلي للمصنفات السمعية والسمعية البصرية واللوحات

الفنية والصور الفوتوغرافية في أثناء الفواصل بين البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

لا يجوز للهيئات الإذاعية أن تحتفظ بتسجيلات صوتية أو سمعية بصرية لا تملك حقوقها لأكثر

من عام واحد.

كما يتضمن نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية ما يأتي :-

حماية التقارير الإخبارية باستثناء الحقائق الإخبارية.

حماية حقوق إعادة الإنتاج كما جاء في المادة 9 من إتفاقية "برن"، (تتضمن إعادة الإنتاج

الرقمي).

حماية الأعمال الأجنبية المنشورة ما لم تسقط في الملك العام في دولة المنشأ من خلال انتهاء

شروط الحماية.

حقوق البث وإعادة البث الإذاعي متوافقة تماماً مع إتفاقية (برن).

حماية التصدير والاستيراد التجاري، مثل تصدير استيراد نسخ لا يسمح أصحابها بتوزيعها تعد نوعاً من الاعتداء.

أشكال التأجير النظامي للمصنفات.

شرحاً إضافياً ومفصلاً عن أنواع المصنفات الأدبية والفنية.

وتشمل المصنفات المحمية بموجب حماية حقوق المؤلف المصنفات الأصيلية مثل المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وبرمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات التي تلقى شفهاً كالمحاضرات والخطب والأشعار والأناشيد، والمسرحيات والبرامج الإذاعية والمصنفات السمعية والسمعية البصرية.

الفنون التشكيلية وفنون العمارة وفنون الزخرفة، والحياسة الفنية، الفنون التطبيقية، والتصوير الفوتوغرافي.

الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو العمارة أو العلوم.

كما يحمي النظام مصنفات الترجمة ومصنفات التلخيص أو التعديل أو الشرح أو التحقيق، والموسوعات والمختارات وقواعد البيانات.

المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي.

كما تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري.

المصنفات المستثناة من الحماية

بموجب أحكام النظام، تم استثناء الأعمال الفكرية الآتية

الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص (مع ضرورة مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق).

ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة من الحقائق الإخبارية اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية.

أصحاب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

أصحاب حق المؤلف

الأديب، الراوي، الشاعر، الفنان التشكيلي، الرسام، المصمم المعماري، المبرمج، المترجم، المصور الفوتوغرافي، وغيرهم ممن تندرج أعمالهم الفكرية ضمن المصنفات السابقة.

أصحاب الحقوق المجاورة

المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

وتسمى الحقوق المجاورة أو الحقوق المتصلة بحق المؤلف أو الحقوق المنازعة لحق المؤلف، حيث أن مالكيها ليسوا مؤلفين، ولكنهم يقدمون أعمالاً محمية بموجب قوانين حق المؤلف من خلال وسائط يملكونها مثل المؤدي أو الفنان الذي يؤدي المصنفات بصوته، أو منتج التسجيلات الذي يعرض المصنفات على الجمهور، أو هيئات الإذاعة التي تبث المصنفات المحمية للمستمعين أو المشاهدين من خلال وسائل بث سلكية أو لاسلكية.

ما هي حقوق المؤلف؟

تنقسم حقوق المؤلف إلى قسمين وهما

الحقوق الأدبية (المعنوية)

للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية :-

نشر المصنف باسمه، أو باسم مستعار، أو دون اسم.

الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف أو

تشويه.

إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه.

سحب مصنفه من التداول (مع تعويض الناشر أو المنتج للمصنف تعويضاً عادلاً).

وتبقى الحقوق الأدبية لصاحبها بعد وفاته، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من

وجوه الاستغلال.

الحقوق المالية (التجارية)

من الحقوق المالية للمؤلف والتي يجوز للمؤلف أو لمن يفوضه ممارستها؛ حق القيام بكل أو ببعض التصرفات الآتية

طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية.
ترجمة المصنف إلى لغات أخرى.

نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات. وعلى المؤلفين والناشرين والمنتجين وهيئات الإذاعة والمؤدين، إبرام عقود تنظم العلاقات التعاقدية بينهم.

الاستخدامات النظامية للمصنفات

نص النظام على عدد من الاستخدامات النظامية للمصنفات دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من صاحب الحق، مثل

نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، باستثناء برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

الاستشهاد بفقرات من مصنف منشور في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متوافقاً مع العرف، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.

الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح.

نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف. كما يمكن الرجوع للمادة الخامسة عشرة من النظام للاستزادة ومعرفة الضوابط والشروط المتعلقة بهذه الاستثناءات.

مدة الحماية

تكون الحماية بوجه عام مدة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعدها، واستثنى النظام من ذلك الأعمال التي تنشرها الشخصيات المعنوية والأعمال السمعية والسمعية البصرية والأعمال التي تنشر بأسماء مستعارة، إذ تمتد حمايتها لخمسين سنة من تاريخ أول نشر لها. كذلك استثنى النظام الفنون

التطبيقية والتشكيلية والرسوم بأنواعها والتصوير الفوتوغرافي، فتحمي هذه لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ أول نشر لها. وتنطبق مدة الحماية أعلاه على الحق المالي فقط.

أنواع المخالفات

تعد الأشكال الآتية من المخالفات التي تنطبق عليها العقوبات الواردة في النظام وهي القيام بنشر مصنف دون إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته أو ممن يمثلهم نظاماً. نشر المصنف مع ادعاء ملكيته.

تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقة المؤلف الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو من قبل المنتج.

قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع.

الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام.

استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.

الاحتفاظ بمصنفات غير أصيلة في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

العقوبات

نص نظام حماية حقوق المؤلف على العديد من العقوبات الصارمة مثل الغرامات المالية والتشهير والسجن وتعليق أنشطة المنشأة التجارية والإغلاق المؤقت وشطب الترخيص، وكذلك تعويض أصحاب الحقوق تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي لحقت بهم.

القسم الثاني

إمدادات الملكية الفكرية في مجال الاستثمار ودور
الهيئات الإقليمية والمحلية

الإبداع ثروة :

تزايد أهمية الإبداعات والابتكارات، جعل التنافس في المحيط التجاري المعاصر قائماً على المعارف والمعلومات والأفكار، فقد تحولت الطاقة الإبداعية والابتكار والمعارف والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ثمينة، يقوم على أساسها اقتصاد جديد . مما استوجب توفير متطلبات جديدة لحماية هذه الحقوق بالشكل الكافي، على الصعيد الوطني والدولي . ونظراً لهذه الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي فقد أصبح عدم توفير الحماية للملكية الفكرية من معوقات الاستثمار الوطني والأجنبي .

وعلى هذا فالملكية الفكرية لما كان تطوير أي منتج أو عمل يتطلب وقتاً طويلاً واستثمارات مالية ضخمة، لذلك نجد أن المبتكر يطالب بعائد على مجهوده ، وذلك بحصوله على "حقوق الملكية الفكرية" حيث إنها تسمح لهذا المبتكر بوضع قيود على استخدام الملكية الفكرية الخاصة به، فعلى سبيل المثال: لا يتم السماح لأحد باستخدام، أو تصنيع، أو زراعة، أو بيع، أو عرض الابتكار دون أخذ تصريح من المبتكر. وهناك عدة أشكال من الحماية منها حقوق النشر والتأليف، والأسرار التجارية، والعلامات التجارية، وحقوق مربي النباتات، وبراءة الاختراع.... وغيرها

وتبرز أسباب مختلفة تدفع إلى حماية حقوق الملكية الفكرية :

أولاً: يكمن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجال التكنولوجيا والثقافة.

ثانياً: تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

(ثالثاً) يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى دفع عجلة التقدم الاقتصادي، وبتيح فرص عمل وصناعات جديدة، ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها وبهذا فإن لها دورها الخلاق في مجال الاستثمار.

وإجمالاً: فحقوق الملكية الفكرية هي مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق هما:

- 1- حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين أو ما يطلق عليه مصطلح "الملكية الأدبية والفنية."
 - 2- حقوق الملكية الصناعية، وهي مجموعة من الحقوق المعنوية ترد على أشياء غير مادية تخول لأصحابها الحق فيها، حقاً مانعاً في استغلالها أو استعمالها، ويدخل في نطاقها كل ما يرد من ابتكارات صناعية جديدة كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية التي تستعمل لتمييز منتجات معينة من تلك المشابهة أو المنافسة لها... الخ.
 - 3- وتبدو أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر لتقدم الدولة أو تخلفها .
- فمتى كانت مسرحاً للاختراعات والاكتشافات، والابتكارات الأدبية والفنية والتكنولوجية، والصناعة والتجارة تنعدم فيها مظاهر التطور والإبداع، كانت الدولة متطورة والعكس صحيح ونظراً لأهمية الإنتاج الفكري وحيويته سارعت كل دولة في إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من إبداع.
- والملكية الفكرية تعني وفق النقاط السابقة نقطة التحول بين التطور من عدمه حيث أن الدول المتطورة والأعلى اقتصاداً هي التي تعتمد على حماية الملكية الفكرية كأساس لتشجيع الاستثمار وما يستتبعه من رؤى خلاقه في شتى المجالات.
- ومن أجل هذا كان الحرص من جانب الهيئات الإقليمية والمحلية لحماية الملكية الصناعية وهو ما سنوجزه فيما يلي:

دور الهيئات الإقليمية والمحلية في حماية الملكية الفكرية وتشجيع الاستثمار

لقد أدى الاهتمام بالملكية الفكرية إلى إنشاء المجتمع لعربي لحماية الملكية الصناعية والذي أعلن تأسيسه عام 1987.

من أهداف هذا المجتمع إرساء الأسس بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في العالم العربي، وتحديث القوانين واقتراحها إلى الدول العربية التي لا يوجد بها تشريعات للحماية، وتدريب الموظفين المحليين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ونشر الوعي في مجال حقوق هذه الملكية، وتمثيل الدولة العربية في المحافل الدولية المعينة بصياغة لمعايير والأنظمة الشمولية.

وكذلك تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية لي هذا المجال وتطوير المواثيق بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.

ومن أهداف المجتمع تنظيم المهنة الصناعية وتنشيطها ورفع مكانتها لما يخدم المنتسبين إليها، والعمل على توفير وسائل التدريب اللازمة لإطارات هذه المهنة، مما يحقق بالتالي رواجاً وتنمية اقتصادية منشودة، كما يعمل على تشجيع البحث العلمي في حقل الملكية الفكرية بصفة عامة. وقد تم تسجيل عدة نشاطات أقام بها المجتمع، من الأمثلة على مساهمات المجتمع في تقديم المساعدات والمشورة اللازمة في مجال الملكية الفكرية لمختلف الدول العربية، إبرامه بتاريخ 1994/12/29 اتفاقاً مع الأكاديمية العربية المتقدمة للعلوم والتكنولوجية

التابعة لجامعة الدول العربية ولتحقيق ما يصبو إليه المجتمع وهو الوصول إلى برنامج تأهيل خبراء ملكية فكرية يتم من خلاله تأهيل وتدريب وتخريج خبراء عرب في مجال الملكية الفكرية، كي يتسنى لهم المساهمة في إثراء النشاط بمجال حماية الملكية الفكرية والمشاركة في سن القوانين ونشر المفاهيم المتعلقة بهذا المجال.

ثانياً

الهيئات المحلية الديوان الوطني لحقوق المؤلف (O.N.D.A)

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى تشريع رقم 73-46 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973، وذلك بناء على تشريع رقم 73-14 المؤرخ في 03 أبريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق لمجاورة. نصت المادة الأولى منه بأنه: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستغلال المالي، الديوان الوطني لحق المؤلف ويكون رمها م.و.ح.م. (O.N.D.A) يوضع الديوان الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة وتخضع علاقته مع الغير بصفة خاصة الأمر 73-14 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 والمتعلقة بحق المؤلف.

وعلى هذا فإن الاهتمام من جانب الدولة ومن جانب الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الملكية الفكرية كان نتاجاً لدورها الفعال في مجال رفع المستوى الاقتصادي والعمل على دفع عجلة التنمية والاستثمار، ولعل الكثير من الاتفاقيات المتصلة بمجال الاستثمار تجد نفسها أمام مطلباً ملحاً هو

حماية حقوق الملكية الفكرية تاركة تفصيلات الحماية القانونية للملكية الفكرية للنظم القانونية الوطنية إكتفاءً بتحديد التوجه العام للسياسة التشريعية المحلية وهذا الوضع من شأنه:

- أن يؤدي إلى حدوث تفاوت بين الأنظمة القانونية سواء من حيث التنظيم أو الحماية أو الانصياع لأهداف الاتفاقيات الدولية، كما أن أعمال نصوص هذه الاتفاقيات يجد تفاوتاً في حيز التطبيق العملي في كل دولة نظراً للتفاوت الحادث في مدى التزام هذه الدول بمبدأ حسن النية، وقد يؤدي الوضع أحياناً إلى إمكانية تحقيق أكبر استفادة للدول الصناعية على حساب دول العالم الثالث ولذلك فإنه يتعين مراعاة هذا الأمر بصفة خاصة في جمهورية مصر العربية عن طريق نشر الوعي القانوني لدى أصحاب حقوق الملكية الفكرية بأهمية الانضمام إلى الجمعيات الأهلية وإنشائها بما يحقق أهداف الدولة في إضفاء الحماية القانونية عند الضرر من الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وهو ما يعني إعادة النظر في القانون رقم 32 لسنة 64 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 932 لسنة 1966 حرصاً من الدولة على النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية وإثراء حركة الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي.

الخاتمة والتوصيات

إن الملكية الفكرية بأنواعها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، بل هي أهم قوانين حماية الملكية الفردية. فليس هناك اعز على المرء من ثمرة أخرجها بفضل جده ونشاطه وأعماله الفكرية، في سبيلها ناله السهر الطويل وأضناه العمل الشاق والعسير ولما كانت عنده كل هذه الأهمية والقيمة الروحية والمادية فإنه لما يؤلم الإنسان اشد الألم عندما يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية بالذات، بل الأكيد انه بمجرد شعوره بضعف أو انعدام حمايتها تفتر همته وينصرف عن الإبداع.

من هذا المنطلق جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق الذي به تتواصل وتيرة النشاط والإبداع والتطور وتحفظ لصاحبه حقه المعنوي والمادي وتشعره بالأمان الذي يدفعه دوماً نحو المزيد.

وفضلاً عما تحويه حماية حقوق الملكية الفكرية من منافع على المستوى الشخصي فإن في إضفاء تلك الحماية الأثر الفعال بالنسبة للدولة حيث أنها الدافع الرئيس وراء حركة نمو الاقتصاد

ودفع عجلة التنمية ولا أحد ينكر أن بداية تكوين سوق للحقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي سيؤدي إلى زيادة التدفقات من عوائد الحقوق الملكية إلى الدول الصناعية من الدول النامية حيث ان على الدول النامية أن تتنبأ لهذه المخاوف بإقرار السبل الفعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية من أجل سد الفجوة الواسعة في مستويات الإنتاج بينها وبين الدول الصناعية, ومن الملاحظ كأثر سلبي لحماية الحقوق الفكرية ارتفاع سعر المنتجات بسبب دفع نفقات مالية ضخمة في مقابل الحصول عليها بطريق مشروع مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة المعيشة للمواطن العربي.

التوصيات:

بعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث " أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار "

نوصي بما يلي:

1- على النظام القانون الوطني أن يهتم بدور الجمعيات والاتحادات الخاصة التي لها دور فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية حيث يستلزم ذلك ضرورة إدخال تعديلات قانونية على القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لتفعيل الدور المنوط بها ومراعاة إزالة التفاوت في درجة الحماية القانونية بينما هو مقرر في الاتفاقات الدولية وبعض القوانين الخاصة.

2- نوصي بضرورة الإسراع في بناء إطار اقتصادي عربي مشترك لتعبئة كل القدرات العربية على أساس سوق عربية قادرة على إقامة المؤسسات الكبيرة وتوفير احتياجات المواطن العربي والتمتع بالمزايا العديدة التي تمنحها الاتفاقية للتكتلات الإقليمية وانتزاع الموقع الفعال للدول الصناعية في مجال الاقتصاد العالمي والعمل على تفعيل ذلك من جانب جامعة الدول العربية خاصة بعد هذا التحول البناء في إنشاء قوة عربية مشتركة والتي كانت من اثمرات المؤتمر الاقتصادي الذي تم انعقاده في شرم الشيخ مارس 2015.